جامعة دمشق
كلية الحقوق

سلم تصحيح امتحان
مقرر القضاء الإداري
السنة الثالثة - تاريخ: ٩/٧/٢٠٢٤م

الأجوبة:

القسم الأول (أولاً): (٣ × ١٠ = ٣٠ درجة)

ج١- نقصد بذلك: أن ما جاء في قانون مجلس الدولة بأن الإلغاء يكون حجة على الكافة لا يمكن تفسيره بأنه حجة للكافة، لأن عبارة حجة على الكافة تفيد أن من صدر الحكم بالإلغاء لصالحه تجاه إدارة من الإدارات يستطيع أن يحتج به تجاه جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، تطبيقاً للقاعدة: بأن الحجية للشيء المقضي به هي حجية عينية. أما عبارة حجة للكافة فتعني أن يستفيد من الحكم من لم يكن نفسه طرفاً في دعوى إلغاء قرار جماعي (قرار تسريح جماعي) مثلاً، فهنا لا يستفيد من حكم الإلغاء إلا من رفع الدعوى.

ج٢- نقصد بالمصلحة الشخصية: أن يكون الطاعن في حالة قانونية أثر فيها القرار المشكو منه والمطلوب إلغاؤه تأثيراً مباشراً. فلا تقبل الدعوى من فرد ليس له مصلحة شخصية مهما كانت صلته بصاحب المصلحة الشخصية: كزوج يطلب إلغاء قرار يمس مصلحة شخصية لزوجته.

أما المصلحة المباشرة فنقصد بها أن يكون رافع الدعوى في مركز قانوني يؤثر فيه القرار المطعون فيه تأثيراً مباشراً، فلا يحق للوارث الطعن في قرار يضر بمصلحة مورثه، أو من شخص لا تتوافر فيه الشروط اللازمة للتعيين في وظيفة ضد قرار التعيين.

ج٣- معنى الصفة الاحتياطية لعيب الانحراف بالسلطة أنه: لو طعن في قرار إداري بأي عيب آخر مع عيب الانحراف، فإن القضاء الإداري يبدأ بفحص العيب الآخر، فإذا انتهى إلى توافر هذا العيب حكم بإلغاء القرار دون حاجة للتعرض إلى عيب الانحراف.

ثانياً: (٤ × ١٠ = ٤٠ درجة)

١- معايير تمييز الخطأ الشخصي: (٢) معيار النزوات الشخصية للفقيه /لافرييير/.
- (٢) معيار الغاية من التصرف الخاطئ للفقيه /دوجي/
- (٣) معيار الانفصال عن أعمال الوظيفة للفقيه /هوريو/
- (٣) معيار جسامة الخطأ للفقيه /جيز/

- ٢ -

٢ـ يقصد بشرط أن يكون الضرر المرتب للتعويض خاصاً: أي أنه يصيب شخصاً معيناً أو أفراد محددين على وجه الخصوص. أما إذا كان الضرر عاماً وأصاب عدداً غير محدود من الأفراد، فإنه يعد من الأعباء العامة التي يجب على الأفراد تحملها من دون تعويض، كما يجب أن يتجاوز الضرر في مداه الحدود [illegible] المضايقات العادية الناتجة عن نشاط الإدارة. (مثل السكان المجاورين لمطار أو محطة قطار)

٣ـ حدود سلطة القاضي الإداري في قضاء العقود الإدارية:

يستطيع القاضي أن يلغي القرار المخالف لمبدأ الشرعية وأن يحكم الإدارة بدفع تعويض للمتضرر إذا توافرت شروط التعويض، لأن الدعوى في العقود الإدارية هي دعوى قضاء كامل وتمتد سلطة القاضي في هذه الدعوى إلى أبعد من إلغاء القرار المشكو منه.

٤ـ حالات سقوط الدعوى المسلكية وفق أحكام المادة /٦٦/ هي:
أ- انقضاء ثلاث سنوات على وقوع الفعل الموجب للملاحقة المسلكية.
ب- إذا كانت الدعوى المسلكية مرتبطة بجرم جزائي، فإنها تسقط بانقضاء ثلاث سنوات على اكتساب الحكم الجزائي الدرجة القطعية.

القسم الثاني: المسألة (٣٠ درجة)

١ـ المحكمة المختصة هي محكمة القضاء الإداري، لأن رافع الدعوى يخضع إلى قانون تنظيم الجامعات، وهو موظف عام مختلف عن العاملين في الدولة الخاضعين للقانون /٥٠/ لعام ٢٠٠٤، ونوع الدعوى هي دعوى إلغاء قرار إداري.

٢ـ يستند رافع الدعوى إلى أن القرار المشكو منه مشوب بأحد عيوب عدم المشروعية ألا وهو: المخالفة المباشرة للقانون وفق ما جاء في المادة /٨/ من القانون ٣٢ لعام ٢٠١٩.

٣ـ يجوز للمحكوم عليه الذي خسر المحاكمة دعواه: الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا بادعاء أن [illegible] حكم محكمة القضاء الإداري قد بني على مخالفة القانون الناظم للوظيفة العامة، وخاصة تعيين الناجحين في المسابقة يجب أن يكون وفق تسلسل درجات نجاحهم في المسابقة.

أستاذا المقرر
أ.د. سعيد نحيلي   أ.د. يوسف شباط